ابي حنيفة انما يقع عقب قدومه فطن الغالط انه اذا قال في مسئلة الدور اذا
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وهذا ايقاع للطلاق قبل شرطه
ومذهب الشافعي جواز تقدم وقوع الطلاق على شرطه مستند من يصحح
الدور ويمنع وقوع الطلاق مطلقا من اصحاب الشافعي المصححين للدور كابي
العباس وابي حامد وابي الطيب الطبري وابي اسحق وابن الحداد واما
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحد وطوائف من اصحاب الشافعي نجا الفقهاء في
ذلك ومنعوا صحة الدور وهو الصواب المقطوع به وكان الولي يصحح الدور
اولا وصنف غاية الغرور في رواية الدور ثم رجع عن ذلك وبين بطلان
الدور في مصنف آخر والذي ابطلوا الدور منهم من سلك في الرد عليهم
مسلك المنع من تقديم وقوع الطلاق على شرطه كما هو مذهب ابي حنيفة
ومن وافقه وجعلوا تقديمه على شرطه وهنا يظن ~~انه احد مسالك~~
~~الاجتهاد~~ كتقديمه الوقوع على الايقاع وعلى هذا الماخذ يتوجه قول المصححين للدور
على اصل الشافعي واحد وغيرها ممن يصحح تقدم الوقوع على شرطه وهنا يظن
ان المسئلة من مسائل الاجتهاد وليس ذلك بالتحقيق ان الدور لم يبطل بهذا
الماخذ الا ترى انه قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله طلقتين و
نجز طلقة وقعت بها الطلقتان بلا نزاع لكنه هنا يقال وقعت الطلقتان
قبل الطلقة المنجزة لو عقبها على القولين وانما بطل الدور لان هذا التعليق
اشتمل على امر محال في الشريعة والكلام اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه
فانه اذا قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فهذا الكلام اشتمل
على ايقاع طلقة مسبوقة بثلاث وايقاع طلقة مسبوقة بثلاث محال في
الشريعة فصار هذا الكلام مشتملا على امر محال في الشريعة لذلك هل يبطل كله
او يبطل القدر الباطل منه على قولين يشبهان النزاع في تفريق الصفقة وهما

وجهان

وجهان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انه اذا انجز بعد ذلك
ما يقع الا المنجز لان ذلك الكلام كلام باطل كله لاشتماله على محال والثاني
وهو الصحيح انه يقع المنجز وتمام الثلاث من المعلق لان رجوع في الطلاق بين ما
يقع وبين ما لا يقع مثل ان يقول انت طالق مائة طلقة وقعت الثلاث بلا
نزاع ولذلك لو قال لزوجته واخته انتما طالقتان طلقت زوجته بلا نزاع وهذا
يبين فساد قول المدورين فانهم يقولون اذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق
واذا وقع المعلق لم يقع المنجز فصار وقوعه مستلزم عدم وقوعه فلا يقع فيقال
لهم لانسلم انه اذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وانما يلزم ذلك لو كان التعليق
صحيحا فانهم لم يقيموا دليلا على صحته بل يمتنع ان يكون صحيحا مع اشتماله على
المحال ثم ان هذه المسئلة تفضي الى ان يصير نكاح المسلمين كنكاح النصارى
وهذا ليس من شريعة الاسلام وقد بسطنا الكلام فيها وذكرنا الادلة
القطعية على بطلان الدور والله اعلم **مسئلة** في رجل قال
لزوجته في الخصام ما انت ملزومة بي ولا انا ملزوم بك فقال لها ان كنت
ما انت ملزومة بي وما انا ملزوم بك فانت طالق ثلاثا **الجواب**
يرجع في هذا الى نية الحالف فان اراد للزوم الشرعي فانها ملزومة به لانها
زوجته ليس لها ان تخرج منه منزله الاباذنه ولا تتزوج غيره وتمكنه من
نفسها ونحو ذلك مما يلزم مثلها له وهو ملزوم بها بمعنى ان عليه نفقتها وحقوق
النكاح التي للمرأة على الرجل فان اراد ذلك فلا طلاق عليه فانها ملزومة
وهو ملزوم بها بهذا الاعتبار وان اراد غير ذلك حنث والله اعلم **مسئلة**
في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا يجامعها حتى تحط عنه حق الحمام واعتقد
ان له معها مالا فقالت له الزوجة واقعني وما لك بعي شئ فهل يقع
الطلاق **الجواب** اذا كان قد اعتقد انها حطت حق الحمام فجامعها